

Distr.: General
26 July 2021
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الدورة السابعة والأربعون

21 حزيران/يونيه - 14 تموز/يوليه 2021

البند 4 من جدول الأعمال

حالات حقوق الإنسان التي تتطلب اهتمام المجلس بها

قرار اعتمده مجلس حقوق الإنسان في 13 تموز/يوليه 2021

18/47 - حالة حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية

إن مجلس حقوق الإنسان،

إن يسترشد بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة ومقاصده،

وإن يؤكد من جديد قراراته السابقة المتعلقة بالجمهورية العربية السورية،

وإن يؤكد من جديد أيضاً التزامه القوي بالاحترام الكامل لسيادة الجمهورية العربية السورية

واستقلالها ووحدتها وسلامة أراضيها،

وإن يسوؤه أن آذار/مارس 2021 يصادف مرور عشر سنوات على اندلاع الانتفاضة السلمية

وقمعها الوحشي الذي أدى إلى نشوب النزاع في الجمهورية العربية السورية، والذي كان له أثر مدمر على

المدنيين، بما في ذلك بسبب الانتهاكات والتجاوزات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان وانتهاكات

القانون الدولي الإنساني، وإن يحث جميع الأطراف على تنفيذ وقف كامل وفوري لإطلاق النار في جميع

أنحاء الجمهورية العربية السورية يجري تحت رعاية الأمم المتحدة، وعلى الدخول في العملية السياسية التي

تقودها الأمم المتحدة من أجل التوصل إلى خاتمة سلمية للنزاع،

وإن يدين الحالة الخطيرة لحقوق الإنسان في جميع أنحاء الجمهورية العربية السورية، ويطالب

بأن تقي السلطات السورية بمسؤوليتها عن حماية السوريين وعن احترام حقوق الإنسان لجميع الأشخاص

الخاضعين لولايتها وحماية هذه الحقوق، بمن فيهم الأشخاص المحتجزون وأسراهم،

وإن يعرب عن القلق الشديد إزاء جميع الأشخاص الذين فقدوا بسبب هذه الحالة في الجمهورية

العربية السورية، بمن فيهم الأشخاص الذين تعرضوا للاختفاء القسري، وإن يلاحظ أن عشرات الآلاف من

الأشخاص ما زالوا في عداد المفقودين في الجمهورية العربية السورية، وفقاً لتعليقات لجنة التحقيق الدولية

المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية والمبعوث الخاص للأمم المتحدة إلى سوريا، وإن يشير في هذا

الصدد، إلى قرار مجلس حقوق الإنسان 3/45 المؤرخ 6 تشرين الأول/أكتوبر 2020،



الرجاء إعادة الاستعمال

وإن يلاحظ أنه، بموجب القانون الدولي المنطبق، وتماشياً مع قرار مجلس الأمن 2474(2019) المؤرخ 11 حزيران/يونيه 2019، تتحمل الأطراف في النزاع المسلح المسؤولية الرئيسية عن اتخاذ جميع التدابير الممكنة لمعرفة مصير الأشخاص الذين أُبلغ عن فقدانهم نتيجة الأعمال العدائية، وإنشاء قنوات مناسبة لتتبع التجاوب والتواصل مع الأسرى في عملية البحث، وإن يلاحظ أيضاً أن المجلس يهيب بأطراف النزاع المسلح، في القرار نفسه، أن تتخذ خطوات لمنع فقد الأشخاص نتيجة النزاعات المسلحة،

وإن يشير إلى بيانات الأمين العام ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان التي جاء فيها أن من المرجح أن تكون جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب قد ارتكبت في الجمهورية العربية السورية،

وإن يعرب عن قلقه العميق إزاء استنتاجات لجنة التحقيق الدولية، بما فيها تلك الواردة في آخر تقاريرها⁽¹⁾، وإن يعرب عن دعمه لولاية هذه اللجنة وعن استيائه من عدم تعاون السلطات السورية معها،

وإن يُسلّم بأهمية إدراج وجهات نظر الضحايا ومطالبهم المتعلقة بالحقيقة والعدالة في جهود المجتمع الدولي في الجمهورية العربية السورية،

وإن يرحب بعمل الآلية الدولية المحايدة المستقلة للمساعدة في التحقيق والملاحقة القضائية للأشخاص المسؤولين عن الجرائم الأشد خطورة وفق تصنيف القانون الدولي المرتكبة في الجمهورية العربية السورية منذ آذار/مارس 2011⁽²⁾، وإن يلاحظ مع التقدير العمل الذي يضطلع به مجلس التحقيق التابع للأمم المتحدة،

1- يعرب عن القلق الشديد لأن الأزمة في الجمهورية العربية السورية قد دخلت عقدها الثاني، ولأن النزاع اتسم بحدوث أنماط ثابتة من الانتهاكات والتجاوزات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني، ويدين بشدة جميع الانتهاكات والتجاوزات والحالة الراهنة لحقوق الإنسان، ويطالب جميع الأطراف بالامتثال الفوري للالتزامات الواقعة على كل منها بموجب القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، ويشدد على ضرورة ضمان محاسبة جميع المسؤولين عن هذه الانتهاكات والتجاوزات؛

2- يكرر دعوة الأمين العام إلى وقف شامل لإطلاق النار، ودعوة المبعوث الخاص للأمين العام إلى سوريا إلى وقف كامل وفوري لإطلاق النار في جميع أنحاء الجمهورية العربية السورية، والتوصية التي قدمتها لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية بالوقف الفوري والدائم لإطلاق النار، من أجل إفساح المجال للمفاوضات التي تقودها سوريا ولاستعادة حقوق الإنسان، ويحث جميع أطراف النزاع على توجيه جهودها لتفعيل وقف إطلاق النار هذا، ويشير في هذا الصدد إلى البروتوكول الإضافي لمذكرة استقرار الوضع في منطقة تخفيف التوتر في إدلب، التي وقعها الاتحاد الروسي وتركيا في 5 آذار/مارس 2020⁽³⁾؛

3- يؤيد بقوة الجهود التي يبذلها المبعوث الخاص من أجل إحراز تقدم في العملية السياسية وإحراز مزيد من التقدم في الجوانب الأخرى الواردة في قرار مجلس الأمن 2254(2015) المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2015، بما في ذلك إجراء انتخابات حرة ونزيهة، عملاً بالدستور الجديد، بمشاركة جميع السوريين المؤهلين للمشاركة، بمن فيهم الذين يعيشون في الشتات، ويشير إلى أن الانتخابات الرئاسية التي أجريت مؤخراً في الجمهورية العربية السورية لم تكن جزءاً من العملية السياسية

(1) A/HRC/46/55 و A/HRC/46/54.

(2) انظر A/75/743.

(3) S/2020/187، المرفق.

التي أشار إليها مجلس الأمن في قراره 2254(2015)، ويحث جميع الأطراف، ولا سيما السلطات السورية، على المشاركة بصورة هادفة في هذه العملية تحت رعاية المبعوث الخاص ومكتبه في جنيف، وفقاً لجميع عناصر قرار مجلس الأمن 2254(2015)، ويؤكد من جديد أهمية التنفيذ الكامل للخطة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن عملاً بقرار مجلس الأمن 1325(2000) الصادر في 31 تشرين الأول/أكتوبر في هذا الصدد، ويلاحظ الدور الهام الذي يؤديه المبعوث الخاص بشأن مسألة الاحتجاز التعسفي؛

4- يرحب بالعمل والدور الهام الذي اضطلعت به لجنة التحقيق، التي أنشأها مجلس حقوق الإنسان في قراره د1-17/1، المؤرخ 23 آب/أغسطس 2011، في دعم جهود المساءلة الأساسية عن طريق التحقيق في جميع الانتهاكات والتجاوزات المزعومة للقانون الدولي لحقوق الإنسان منذ آذار/مارس 2011 في الجمهورية العربية السورية، من أجل إثبات الوقائع والملاسات، ودعم الجهود المبذولة لضمان تحديد هوية جميع مرتكبي التجاوزات والانتهاكات ومحاسبتهم، بمن فيهم من يحتمل أن يكونوا مسؤولين عن ارتكاب جرائم ضد الإنسانية، ويطالب بأن تتعاون السلطات السورية تعاوناً تاماً مع مجلس حقوق الإنسان ومع لجنة التحقيق بالسماح لها بالوصول على نحو فوري وكامل وغير مقيد إلى جميع أنحاء الجمهورية العربية السورية، ويحث جميع الدول على التعاون مع اللجنة في الاضطلاع بولايتها؛

5- يؤكد من جديد أهمية إنشاء عمليات وآليات مناسبة لتحقيق العدالة والمصالحة وكشف الحقيقة والمساءلة عن انتهاكات وتجاوزات القانون الدولي لحقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني، ولجبر الضرر وتوفير سبل الانتصاف الفعالة للضحايا والناجين، وأهمية الدور الأساسي الذي يمكن أن تؤديه آليات المساءلة والعدالة الانتقالية، بمشاركة الضحايا مشاركة هادفة في أي جهد يرمي إلى التوصل إلى حل مستدام وشامل للجميع وسلمي، ويرحب في هذا الصدد بالمبادرات التي يقودها الضحايا بشأن الحقيقة والعدالة، ويرحب أيضاً بالجهود الكبيرة التي تبذلها لجنة التحقيق والآلية الدولية المحايدة المستقلة للمساعدة في التحقيق والملاحقة القضائية للأشخاص المسؤولين عن الجرائم الأشد خطورة وفق تصنيف القانون الدولي المرتكبة في الجمهورية العربية السورية منذ آذار/مارس 2011، ويشير في الوقت نفسه، إلى الدور الهام الذي يمكن أن تضطلع به المحكمة الجنائية الدولية في هذا الصدد؛

6- يعرب عن أسفه إزاء الأزمة الإنسانية المستمرة في الجمهورية العربية السورية، التي تفاقمت مخاطرها أكثر بسبب جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)، ويطالب جميع الأطراف بالامتثال لالتزاماتها الواجبة التطبيق بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، ويطالب بأن تيسر السلطات السورية وحلفاؤها من الدول وغير الدول وصول المساعدات الإنسانية وصولاً كاملاً ومناسباً للتوقيت وفورياً وأمنياً ودون عوائق، ويطالب بأن تمتنع جميع الأطراف الأخرى في النزاع عن عرقلة ذلك الوصول، ويلاحظ، في ضوء استمرار تدهور الحالة الإنسانية وازدياد الاحتياجات، بما في ذلك لقاحات كوفيد-19، في جميع أنحاء الجمهورية العربية السورية، ولا سيما في الشمال الشرقي والشمال الغربي، وجود حاجة لضمان إيصال المساعدات الإنسانية على أساس الاحتياج، ويؤكد في هذا الصدد، الضرورة القصوى لاستمرار إمكانية الوصول عبر الحدود لإنقاذ الأرواح وتوسيع نطاق المعابر الحدودية، ويؤكد من جديد ضرورة الوصول عبر الخطوط بصورة فورية وسريعة ودون عوائق ومستدامة، ويدعو إلى احترام المبادئ الإنسانية في جميع أنحاء الجمهورية العربية السورية؛

7- يدين بشدة استخدام الأسلحة الكيميائية في الجمهورية العربية السورية، ويشير إلى استنتاجات لجنة التحقيق ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية في هذا الصدد، ويكرر مطالبته بأن تكف جميع الأطراف فوراً عن أي استخدام للأسلحة الكيميائية في الجمهورية العربية السورية، ويعرب عن اقتناعه الراسخ بوجوب محاسبة المسؤولين عن استخدام الأسلحة الكيميائية، ويرحب في هذا الصدد

بالقرار C-25/DEC.9 الصادر في 21 نيسان/أبريل 2021 عن مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة؛

8- يحيط علماً بالبيان الذي أدلت به مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في 11 آذار/مارس 2021 بشأن مسألة المفقودين والمختفين في الجمهورية العربية السورية، وبتوصيات لجنة التحقيق فيما يتعلق بالمفقودين، بمن فيهم من تعرضوا للاختفاء القسري؛

9- يدين بشدة استمرار ممارسة الاختفاء القسري أو غير الطوعي في الجمهورية العربية السورية، وانتهاكات حقوق الإنسان والتجاوزات المتصلة بذلك، وهي ممارسات تستخدم بصورة متسقة، ولا سيما من جانب السلطات السورية، وكذلك من جانب أطراف أخرى في النزاع، ويحث جميع الأطراف على التوقف فوراً عن اللجوء إلى الاختفاء القسري أو غير الطوعي، وجميع انتهاكات حقوق الإنسان والتجاوزات المتصلة بذلك، ويحث جميع أطراف النزاع على اتخاذ جميع التدابير الممكنة، عملاً بقرار مجلس الأمن 2474(2019)، للبحث عن المفقودين أو المختفين وكشف مصيرهم؛

10- يلاحظ بقلق بالغ التعليقات الأخيرة للجنة التحقيق التي تقيد بأن حالات الاختفاء القسري التي انتشرت قد ارتكبتها قوات الأمن السورية عمداً على نطاق واسع طيلة العقد الماضي، لبث الخوف وخنق صوت المعارضة وكوسيلة للعقاب، وأن عشرات الآلاف من الرجال والنساء والفتيان والفتيات، الذين احتجزتهم السلطات السورية، ما زالوا في عداد المختفين قسراً بعد 10 سنوات من موجات الاعتقالات الجماعية الأولى، ويلاحظ في هذا الصدد الترابط بين الاحتجاز والاختفاء القسري في الجمهورية العربية السورية؛

11- يدين بشدة جميع انتهاكات حقوق الإنسان والتجاوزات التي ترتكب أثناء الاحتجاز، بما في ذلك حالات الإعدام بإجراءات موجزة والتعذيب وسوء المعاملة، بطرق منها ممارسة العنف الجنسي والجنساني، ومقتل عشرات آلاف الأشخاص أثناء احتجازهم لدى النظام السوري، وفقاً لتقديرات لجنة التحقيق، ويحث جميع الأطراف على الوقف الفوري لانتهاكات حقوق الإنسان والتجاوزات هذه؛

12- يعرب عن أسفه العميق لأن مصير عشرات الآلاف من الضحايا الذين تعرضوا للاعتقال التسعفي مع منع الاتصال وللاختفاء القسري على أيدي النظام، وبأعداد أقل على يد الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وهيئة تحرير الشام، والجماعات المسلحة الأخرى، لا يزال مجهولاً إلى حد كبير؛

13- يشير إلى أن لجنة التحقيق تبين لها وجود أسباب معقولة للاعتقاد بأن السلطات السورية واصلت شن هجوم واسع النطاق أو منهجي ضد السكان المدنيين، عملاً بسياسة راسخة ترمي إلى ارتكاب هذه الأفعال، التي تشمل جرائم ضد الإنسانية، بما في ذلك الاختفاء القسري، وأن أعضاء تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام ارتكبوا جرائم ضد الإنسانية، بينها أعمال الاختفاء القسري؛

14- يؤكد أن الأدلة تشير إلى أن السلطات السورية تحتفظ بآلية بيروقراطية دقيقة ودرجة عالية من السيطرة المركزية فيما يتعلق بالأشخاص الذين احتجزتهم، بما في ذلك الاحتفاظ بسجلات عن المحتجزين وأماكن احتجازهم، ويلاحظ القيمة المحتملة لهذه المعلومات بالنسبة لأفراد أسر المفقودين، بمن فيهم المختفون قسراً؛

15- يعرب عن بالغ القلق إزاء الاستنتاجات الأخيرة للجنة التحقيق التي تقيد بأن السلطات السورية لا تزال تعتمد إخفاء مصير الأشخاص المختفين قسراً ومكان وجودهم، وتطيل بذلك، عن قصد، أمد معاناة مئات الآلاف من أفراد أسرهم؛

16- يعرب أيضاً عن بالغ القلق لأن رفض تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام، وهيئة تحرير الشام، والجماعات المسلحة الأخرى الكشف عن مصير الأشخاص المحتجزين لديها أو مكان وجودهم، وإن بدرجة أقل من النظام السوري، يشكل، وفقاً لاستنتاجات لجنة التحقيق، أفعالاً ترقى إلى مستوى الاختفاء القسري؛

17- يعرب عن القلق بوجه خاص إزاء أثر الاختفاء القسري على الأطفال، ليس فقط بوصفهم ضحايا مباشرين ومن أفراد أسر أشخاص مختفين، بل أيضاً لأن اختفاء أحد الوالدين يزيد من ضعفهم وخطر استغلالهم؛

18- يعرب أيضاً عن القلق بوجه خاص إزاء الأثر الجنساني للاختفاء القسري حيث أدت الاعتقالات الواسعة النطاق والمنهجية للرجال والفتيان على أيدي قوات النظام السوري، في المقام الأول، إلى نشوء عبء إضافي يتحمله عدد متزايد من الأسر المعيشية التي تعيلها نساء، وإزاء فقد العديد من الرجال والفتيان و/أو وفاتهم لاحقاً من دون توثيق حالات الوفاة، الأمر الذي يضاعف الصدمة ويضع أمام النساء والأطفال عقبات قانونية تتعلق بالحصول على الميراث، وبقضايا حضانة الأطفال، وحرية التنقل، وتسجيل المواليد، ويؤكد أهمية معالجة هذه القضايا؛

19- يسلط الضوء على توصيات لجنة التحقيق بشأن المساءلة وتقديم الدعم للضحايا والناجين وأسرهم، بما في ذلك الدعم النفسي والاجتماعي وتحديد هوية المفقودين والمختفين، وإصدار الوثائق اللازمة، في حالة وفاة المحتجزين، والسماح لأفراد الأسر باستعادة جثامين ذويهم أو إبلاغهم بمكان وجودها، ويشير في هذا الصدد إلى أهمية تجنب العبث بمواقع المقابر الجماعية في الجمهورية العربية السورية أو تلويثها؛

20- يشير إلى أن الالتزامات الواجبة التطبيق بموجب القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، بما في ذلك ما تعلق منها بمصير الأشخاص المفقودين وأماكن وجودهم، هي التزامات قائمة بمعزل عن وجود اتفاق سياسي؛

21- يشدد على ضرورة المساءلة، بما في ذلك المساءلة عن الجرائم المرتكبة في سياق الاختفاء القسري في الجمهورية العربية السورية، ويؤكد أن المساءلة أمر حيوي في مفاوضات السلام وعمليات بناء السلام؛

22- يشدد أيضاً على العمل الحيوي الذي تؤديه المنظمات السورية للضحايا والناجين والأسر التي تُعنى بمسألة المفقودين، بمن فيهم الأشخاص الذين تعرضوا للاختفاء القسري، ويدعم جهودها الرامية إلى تجميع سجل شامل وشفاف بشأن جميع ضحايا النزاع، ويسلم بأهمية عمل هذه المنظمات فيما يتعلق بالحصول سريعاً على معلومات عن المفقودين والمختفين وضرورة المساءلة وتحقيق العدالة للضحايا وأسرهم؛

23- يشجع جميع الدول الأعضاء وهيئات الأمم المتحدة المعنية والمنظمات الدولية والمجتمع المدني على تنسيق المزيد من الجهود وتركيز الاهتمام بشكل استباقي على مسألة المفقودين في الجمهورية العربية السورية، بمن فيهم الأشخاص الذين تعرضوا للاختفاء القسري، ويشير إلى أهمية المشاركة الكاملة والهادفة للضحايا والناجين وأسرهم في هذه الجهود؛

24- يقرر أن يُبقي المسألة قيد نظره.

الجلسة الثامنة والثلاثون

13 تموز/يوليه 2021

[اعتمد بتصويت مسجل، بأغلبية 26 صوتاً مقابل 6، وامتناع 15 عضواً عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الأرجنتين، وألمانيا، وأوروغواي، وأوكرانيا، وإيطاليا، والبرازيل، وبلغاريا، وبولندا، وتشيكيا، وتوغو، وجزر البهاما، وجزر مارشال، وجمهورية كوريا، والدانمرك، والصومال، وغابون، وفرنسا، وفيجي، وكوت ديفوار، وليبيا، والمكسيك، وملاوي، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنمسا، وهولندا، واليابان

المعارضون:

الاتحاد الروسي، وأرمينيا، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، والصين، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وكوبا

المتنعون عن التصويت:

إريتريا، وإندونيسيا، وأوزبكستان، وباكستان، والبحرين، وبنغلاديش، وبوركينا فاسو، والسنغال، والسودان، والفلبين، والكاميرون، وموريتانيا، وناميبيا، ونيبال، والهند.